

## اللجنة القانونية – الدورة الثامنة والثلاثون

(٢٢ إلى ٢٥/٣/٢٠٢٢، اجتماع افتراضي)

البند ٢ من جدول الأعمال: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية

### تقرير عن التقدم المُحرَز بشأن نشاط مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات

(مقدم من رئيس<sup>١</sup> مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات)

#### ١- معلومات أساسية وخلفية تاريخية

١-١ نظرت اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين (مونتريل، ٤ إلى ٢٠١٨/٩/٧)، في ورقة العمل LC/37-WP/3-2، المعنونة استعراض الوثيقة "قواعد لتسوية الخلافات"، التي قدمتها الأمانة العامة، وقررت إدراج "استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات" كبند جديد رقم ٢ ضمن برنامج عملها. كما قررت اللجنة، في سبيل قيامها بذلك، تشكيل مجموعة عمل لإجراء الاستعراض، على أن يقوم رئيس اللجنة بترشيح أعضائه بالتشاور مع رئيس المجلس.

#### ٢- تشكيل مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات (WG-RRSD) واجتماعاتها ومنهجيتها

١-٢ تشكلت مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات (WG-RRSD) في مايو ٢٠١٩، وذلك إلحاقاً بكتاب المنظمة (IND/19/3) المؤرخ في ٢٠١٩/٣/٢٢ الذي ينشد ترشيح خبراء. وتماشياً مع المناقشات التي دارت داخل اللجنة القانونية، أفاد كتاب المنظمة IND/19/3 بأن مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات ستساعد اللجنة على تنقيح قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات (الوثيقة Doc 7782/2) (القواعد)، مع مراعاة الوثائق المناظرة المُستخدمة لأغراض مماثلة لدى الهيئات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، لا سيما لائحة محكمة العدل الدولية. وذكر كتاب المنظمة كذلك أنه ينبغي لمجموعة العمل هذه أن تأخذ في الاعتبار أيضاً وضع آليات جديدة ومبتكرة لتسهيل تسوية الخلافات بشكل يراعي ظروف الوقت وعلى نحو يتسم بالسرعة والشفافية. ومن المتوقع أن تُعد مجموعة العمل هذه مشروع مجموعة منقحة من القواعد لكي تنتظر فيها اللجنة القانونية.

٢-٢ وشارك في اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات خبراء من ٢٢ دولة عضواً (الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وإندونيسيا والبرازيل ودولة الإمارات العربية المتحدة وسنغافورة والصين وغامبيا وفرنسا وفنلندا وقطر والكاميرون والكويت وكينيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وكندا ونيجيرو وهولندا والولايات المتحدة واليابان) بالإضافة إلى منظمة دولية واحدة (اللجنة الأفريقية للطيران المدني).

<sup>١</sup> السيد تيري أولسون، فرنسا

٣-٢ وخلال الاجتماع الأول لمجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكو لتسوية الخلافات، شُرِّفت بانتخابي رئيساً لها. وفي الجلسة ذاتها، انتُخب مندوب من إندونيسيا، سعادة السفير عبد القادر جيلاني، نائباً للرئيس. وأُبلغت المجموعة، خلال اجتماعها الرابع، بأن سعادة السفير جيلاني قد كُلف من قبل حكومته بمهام أخرى وبأنه لن يشارك بعد الآن في أعمال المجموعة، فقامت المجموعة، في اجتماعها الخامس، بانتخاب مندوب من كندا، السيد جون تاشيه نائباً لرئيس المجموعة.

٤-٢ وعلاوة على ذلك، فقد كانت مجموعة العمل قد وافقت بالإجماع، خلال اجتماعها الأول، على أن توصي رئيس اللجنة القانونية بتعيين مندوب من سنغافورة، السيد ديفيد لو، مقرراً لأعمال المجموعة حتى الدورة المقبلة للجنة القانونية، والقيام خلال الفترة الفاصلة بعمل دراسة لمساعدة مجموعة العمل على الاضطلاع بعملها للنظر فيه في الاجتماعات التالية واللاحقة.

٥-٢ وقد عقدت مجموعة العمل ست اجتماعات على النحو التالي: الاجتماع الأول في مونتريال من ٧ إلى ٩/٥/٢٠١٩، والاجتماع الثاني في مونتريال من ١٢ إلى ١٤/١١/٢٠١٩، والاجتماع الثالث، افتراضياً، من ١ إلى ٣/١٢/٢٠٢٠، والاجتماع الرابع، افتراضياً، من ٦ إلى ٨/٤/٢٠٢١، والاجتماع الخامس، افتراضياً، من ٥ إلى ٧/١٠/٢٠٢١، والاجتماع السادس، افتراضياً، من ١١ إلى ١٣/١/٢٠٢٢.

٦-٢ ومن أجل اضطلاع المجموعة بعملها على النحو الملائم، فقد أخذت في اعتبارها نتائج الدراسات المرجعية والبحوث التي أجرتها الأمانة العامة لتحديد الممارسات المتبعة في هذا الشأن ضمن النظم القضائية الدولية أو هيئات التحكيم الدولية الأخرى. كما أولت المجموعة اهتماماً كبيراً لأحكام محكمة العدل الدولية بشأن الطعن المُتعلّق باختصاص مجلس الإيكو في ١٤/٧/٢٠٢٠، والتي صدرت بين اجتماعيها الثاني والثالث.

### ٣- الوضع فيما يخص المجالات التي ناقشتها مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكو لتسوية الخلافات ومشاريع التنقيحات المقترحة لهذه القواعد

١-٣ يرد في المرفق (أ) بهذه الورقة جدولان يدرجان ويصفان المجالات التي توصّلت فيها مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكو لتسوية الخلافات، من وجهة نظر الرئيس، إلى مستوى عالٍ من الاتفاق، من حيث المبدأ، خلال اجتماعاتها. ويشمل الجدول الأول مجالات يمكن تنقيحها فيما يخص القواعد التي تغطي المجالات التالية: اشتراط الإدلاء بعنوان البريد الإلكتروني لوكلاء الأطراف؛ واستخدام صياغة محايدة من حيث التذكير والتأنيث؛ واشتراط إرسال المُذكرات والمراسلات في الشكّلين الورقي والإلكتروني؛ والإشارة صراحة إلى المقبولية كأسس للاعتراض الأولي؛ وتوضيح المُذكرات المسموح بها في الاعتراض الأولي؛ وتوضيح أن تقديم اعتراض أولي لا يمنع استمرار المفاوضات؛ وتوضيح ما تشير إليه مهلة الستين يوماً للإخطار بالطعن؛ ولغات المُذكرات وترجمتها؛ وتوجيهات بشأن الممارسة المتبعة؛ والإجراءات الافتراضية عبر الإنترنت. ويرد في الجدول الثاني المجالات التي لا ترى مجموعة العمل ضرورة لإجراء أي تنقيحات بشأنها، وتشمل هذه المجالات ما يلي: أنواع الأدلة التي يجوز للأطراف تقديمها، وشروط التدخل، والمرجع الموجود لوكيل واحد لكل طرف، والحدود الزمنية.

٢-٣ ويتضمن المرفق (ب) بهذه الورقة جدولاً يدرج ويصف المجالات التي تتطلب، من وجهة نظر الرئيس كذلك، مزيداً من النظر من جانب مجموعة العمل. وهي تشمل ما يلي: نطاق القواعد، والشرط الموجود بشأن تقديم بيان يفيد بتعثر المفاوضات الأوليّة؛ وما إذا كان يمكن مساعدة المجلس على صياغة أسباب قراراته، وكيف تكون هذه المساعدة، بما في ذلك احتمال الاستعانة بخبراء خارجيين؛ وما إذا كان ينبغي إتاحة سجل الإجراءات للاطلاع العام، ومتى ينبغي ذلك، والتدابير المؤقتة، وتفسير مصطلح "الأغلبية" الوارد في المادة ٥٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي لأغراض اتخاذ المجلس قراراً في القضايا.

٣-٣ وتجسيدا لوضع المجالات المذكورة أعلاه التي ناقشتها مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات، يتضمن المرفق (ج) بهذه الورقة مشروع تنقيحات مقترحة للقواعد أعده مقرر المجموعة، السيد ديفيد لو، والأمانة العامة. والتنقيحات هي تلك التي نوقشت في الاجتماع الأخير (السادس) لمجموعة العمل في يناير ٢٠٢٢. وسينظر المقرر والأمانة العامة في مقترحات إضافية لإجراء تعديلات خلال ذلك الاجتماع في إطار الإعداد لجولة جديدة من مشاريع التنقيحات لكي تناقشها مجموعة العمل في اجتماعها السابع المُزمع عقده في وقت لاحق من عام ٢٠٢٢.

### ٣- الإجراء المعروض على اللجنة

١-٣ تُدعى اللجنة القانونية إلى النظر في ورقة العمل هذه وفي المرفقات الملحقة بها، واتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً.

\_\_\_\_\_



## APPENDIX A

### Areas where the Working Group has reached a high level of agreement

<b><u>Table 1 – Possible Revisions to the ICAO Rules</u></b>		
	<b>Provision in the ICAO Rules and issue</b>	<b>Status</b>
1.	<p><b>(New) Article 2(1)(b) (formerly Article 2(b)) – Electronic address of Agent for applicant</b></p> <p>Whether as well as having an address at the seat of the Organization (as required under the Rule), additional practical solutions could be found for maintaining communications relating to the case.</p>	<p>There was broad consensus among the Group on the need to maintain the requirement for the agents to have an address at the seat of the Organization. No objections were raised to a drafting proposal requiring the agent for the applicant to also provide an email address. The intention is to provide for a high level of certainty while allowing flexibility for the Rules to keep pace with evolving means of communication.</p> <p>A drafting proposal is shown in APPENDIX C.</p>
2.	<p><b>Articles 2 (1) (b), 4 (1) (a), 6 (2), 13 (1), 27 (2) – Gender Neutrality</b></p> <p>Replace references to “Chairman” and masculine pronouns with a gender-neutral alternative.</p>	<p>The principle of gender neutrality is reflected throughout the text of all the linguistic versions of the Rules.</p> <p>Drafting proposals are shown in APPENDIX C.</p>
3.	<p><b>(New) Article 2 (2) – Paper and electronic formats for Memorial and supporting documents</b></p> <p>Whether to permit both paper and electronic means for transmission of the Application and Memorial to the Secretary General.</p>	<p>No objections were raised to a drafting proposal requiring the transmission of the Application and Memorial in both paper and electronic formats, which is intended to provide for a high level of certainty while allowing flexibility for the Rules to keep pace with evolving means of communication.</p> <p>A drafting proposal is shown in APPENDIX C.</p>
4.	<p><b>(New) Article (3) (3) – Paper and electronic formats for correspondence</b></p> <p>Whether to permit both paper and electronic means for correspondence related to the case.</p>	<p>No objections were raised to a drafting proposal requiring correspondence related to the case to be transmitted in both paper and electronic formats, which is intended to provide for a high level of certainty while allowing flexibility for the Rules to keep pace with evolving means of communication.</p> <p>A drafting proposal is shown in APPENDIX C.</p>
5.	<p><b>Article 4 (1) (a) – Electronic</b></p>	<p>No objections were raised to a drafting proposal</p>

<b><u>Table 1 – Possible Revisions to the ICAO Rules</u></b>		
	<b>Provision in the ICAO Rules and issue</b>	<b>Status</b>
	<b>address of Agent for respondent</b> Whether as well as having an address at the seat of the Organization (as required under the Rule), additional practical solutions could be found for maintaining communications relating to the case.	requiring the agent for the respondent to provide both an address at the seat of the Organization and an email address, which is intended to provide for a high level of certainty while allowing flexibility for the Rules to keep pace with evolving means of communication.  A drafting proposal is shown in APPENDIX C.
6.	<b>(New) Article 4 (3) – Paper and electronic formats for Counter-Memorial and supporting documents</b> Whether to permit both paper and electronic means for transmission of the Counter-Memorial to the Secretary General.	No objections were raised to a drafting proposal requiring the transmission of the Counter-Memorial in both paper and electronic formats, which is intended to provide for a high level of certainty while allowing flexibility for the Rules to keep pace with evolving means of communication.  A drafting proposal is shown in APPENDIX C.
7.	<b>Article 5 (1) – Ground for Preliminary Objection</b> Whether the current ground for preliminary objection, which is to question the jurisdiction of the Council to handle the matter, should be expanded.	All the Delegations that took the floor, bar one, supported the idea of expanding the reference to the grounds for preliminary objection in the Rules, to expressly include admissibility. The necessity of aligning the Rules as closely as possible with the ICJ Judgments on the Appeal Relating to the Jurisdiction of the ICAO Council under Article 84 of the Chicago Convention of 14 July 2020, was underscored by the Chairperson (i.e. by clarifying the Rules to expressly mention admissibility as a ground of preliminary objection).  A drafting proposal is shown in APPENDIX C.
8.	<b>Article 5 (3) – Pleadings and further proceedings with regard to Preliminary Objection</b> The current Rules are silent on the possibility for the applicant to file a written pleading in response to the respondent's statement of preliminary objection. Also, the Rules do not specify how many	The Delegations that spoke, noting that it was in line with the practice of other international adjudicating bodies, including the ICJ, expressed support for the drafting proposal which clarifies that the applicant may file a written pleading in response to the preliminary objection, and which further clarifies that no further written pleadings are permitted unless the Council decides otherwise.  A drafting proposal is shown in APPENDIX C.

**Table 1 – Possible Revisions to the ICAO Rules**

	<b>Provision in the ICAO Rules and issue</b>	<b>Status</b>
	rounds of pleadings are permitted.	
9.	<p><b>Article 5 (4) – Negotiations during the Preliminary Objection stage</b></p> <p>The Council is required to decide on a preliminary objection before any further steps are taken under the Rules. This raises the issue whether the filing of a preliminary objection prevents negotiations from continuing under Article 14 of the Rules.</p>	<p>No Delegation raised any objection to the proposal, which makes clear that raising a preliminary objection only implies that the ICAO Council shall decide that question before determining the merits of the application and does not prevent negotiations from continuing. The Chairperson noted that the proposal clarifies the interaction between Articles 5(4) and 14 of the Rules with respect to negotiations.</p> <p>A drafting proposal is shown in APPENDIX C.</p>
10.	<p><b>(New) Article 7 (5) – Paper and electronic formats for Reply, Rejoinder, and supporting documents</b></p> <p>Whether to permit both paper and electronic means for transmission of the Reply and Rejoinder to the Secretary General.</p>	<p>No objections were raised to a drafting proposal requiring the transmission of the Reply and Rejoinder in both paper and electronic formats, which is intended to provide for a high level of certainty while allowing flexibility for the Rules to keep pace with evolving means of communication.</p> <p>A drafting proposal is shown in APPENDIX C.</p>
11.	<p><b>Article 18 (2) – Notification of Appeals</b></p> <p>Whether the 60-day time limit for notification of appeals only applies to notification of an intention to appeal or to notification of the actual appeal after it has been filed.</p>	<p>A wide majority of Delegations who took the floor supported the view that the 60-day period concerns notification of an actual appeal, while the other Delegations were of the view that such provision only deals with the notification of a mere intention to lodge an appeal later. As the provision remains unclear, an amendment, in line with the majority view, has been drafted to clarify the interpretation given to the 60-day period.</p> <p>A drafting proposal is shown in APPENDIX C.</p>
12.	<p><b>Article 19 (3) – Dispatch</b></p> <p>Whether the spelling of the word “despatch” should be updated to reflect modern English.</p>	<p>Replacing the word “despatch” with “dispatch” in order to reflect modern English.</p> <p>A drafting proposal is shown in APPENDIX C.</p>
13.	<b>Article 29 – Languages and translation</b>	All Delegations that took the floor supported updating the Rules to refer to all six ICAO working languages. The

**Table 1 – Possible Revisions to the ICAO Rules**

	<b>Provision in the ICAO Rules and issue</b>	<b>Status</b>
	<p>Currently the Rules refer to the “four working languages” of the organization.</p> <p>Whether clarification should be provided as to the scope of the current provision for translation of oral or written submissions into each of the other working languages under arrangements made by the Secretary General.</p>	<p>drafting proposal introduces generic language to refer to any of the working languages of the Organization.</p> <p>A majority of the Delegations who took the floor supported the current practice that translations of pleadings in each of the other working languages are provided by the Secretariat, although translations are not made of supporting documentation in appendices to the pleadings. The Chairperson noted the need for an appropriate balance between access to documents in the ICAO languages and the financial implications for the Organization.</p> <p>A drafting proposal is shown in APPENDIX C.</p>
14.	<p><b>(New) Article 35 – Practice Directions</b></p> <p>Unlike several other international adjudicating bodies, there are no practice directions or guidelines for procedural matters to accompany the Rules.</p>	<p>All Delegations that took the floor supported the draft provision on practice directions or guidelines, with the exception of one Delegation which reserved its position.</p> <p>A drafting proposal, is shown in APPENDIX C.</p> <p>The draft new Article has been placed at the end of the Rules, and temporarily designated as “Article 35”, for the time being. Its precise placement within the Rules can be discussed at a later juncture.</p>
15.	<p><b>(New) Article 36 – Virtual Proceedings</b></p> <p>The Rules do not contain any specific provision on the conduct of proceedings under the Rules by the Council through virtual means, while the rules of procedure of other international adjudicating bodies contain such a provision.</p>	<p>All Delegations that took the floor, bar one, supported the revision of the Rules in order to provide for virtual proceedings.</p> <p>While some Delegations favored a reference to the parties being consulted on the organization of virtual proceedings, others proposed that the parties’ agreement on or approval of the organization of such virtual proceedings must be obtained. In this regard, new drafting suggestions will be for consideration at a future meeting of the Group.</p> <p>The drafting proposal discussed at the Sixth Meeting of the Group is shown in APPENDIX C.</p> <p>The draft new Article has been placed at the end of the Rules, and temporarily designated as “Article 36”, for the time being. Its precise placement within the Rules can be discussed at a later juncture.</p>



**Table 2 – No revisions to the ICAO rules are necessary**

	<b>Provision in the ICAO Rules and issue</b>	<b>Status</b>
1.	<b>Article 9 – Evidence</b> Whether the current provision should be expanded in order to clarify the types of evidence that may be adduced by the parties in proceedings before the Council.	The Group discussed and concluded that there were no reasons for modifying Article 9.
2.	<b>Article 19 – Intervention and the requirement of prior negotiations</b> Whether the requirement of prior negotiation applies to a State wishing to intervene in a pending dispute.	Given the the absence of any interventions on this issue, the Chairperson concluded that the Group had agreed that this provision did not require amendment.
3.	<b>Article 27 (1) – Agents</b> Whether a State should be permitted, if it so wishes, to designate more than one agent.	Given the the absence of any interventions on this issue, the Chairperson concluded that the Group had agreed that this provision did not require amendment.
4.	<b>Article 28 – Time-limits</b> Whether the Rules should be revised in order to introduce fixed time limits	There is within the Group a reasonably high level of agreement that no strict time limits should be set in the Rules, and therefore that the current provisions in the Rules are satisfactory. Nevertheless, a good number of Delegations felt that while flexibility within the Rules was desirable, parties to the dispute would benefit from having a clear view on how their cases would proceed. In this regard, most Delegations were open to exploring the idea of developing practice directions or guidance for the Council when fixing time limits.

-----



## APPENDIX B

### Areas deserving further consideration by the Working Group

	Provision in the ICAO Rules and issue	Status
1.	<p><b>Article 1 – Scope of the Rules</b></p> <p>Whether the Rules should be expanded to apply to disagreements beyond the interpretation and application of the Chicago Convention, the Annexes, the Transit Agreement and the Transport Agreement, so as to apply to disagreements pursuant to other international air law instruments that entrust the Council with dispute settlement functions.</p>	<p>Some Delegations expressed support for expanding the scope of the Rules to include a catch-all provision referring to other disagreements concerning international civil aviation between Contracting States to the Chicago Convention, which have been referred to the Council pursuant to a treaty between States. However, other Delegations were of the view that the Scope of the Rules should remain as is.</p> <p>The drafting proposal discussed at the Sixth Meeting of the Group is shown in APPENDIX C.</p> <p>Additional drafting suggestions to further clarify the scope of the revision were made at the Sixth Meeting, and will be for consideration at a future meeting of the Group.</p> <p>Whether Article 1 should be amended to cover air law treaties where the Council can render “recommendations” was also raised as deserving further consideration.</p>
2.	<p><b>Article 2 (g) – Prior unsuccessful negotiations</b></p> <p>Whether the requirement that the memorial of an Applicant shall contain a statement that negotiations to settle the disagreement had taken place between the parties but were not successful, is in line with the related wording of Article 84 of the Chicago Convention.</p>	<p>There was a high level of agreement within the Group that the wording of Article 2 (g) is too narrow and should be expanded, with a view to ensuring that it is in line with Article 84 of the Chicago Convention. However, differing views were expressed on the drafting proposal presented to the Sixth Meeting of the Group, with the majority of Delegations that spoke supporting the amendment, while some others were of the view that the text of Article 2 (g) should remain as is.</p> <p>The drafting proposal discussed at the Sixth Meeting of the Group is shown in APPENDIX C.</p>
3.	<p><b>Article 8 (1) – Enquiry or Expert Opinion</b></p> <p>Whether in rendering a decision under Article 15, the Council could be assisted through advice by “any individual, body, bureau, commission or other organization that it may select with the task of carrying out an enquiry or giving an expert</p>	<p>A majority of Delegations that took the floor supported the amendment of Article 8 (1) to expressly clarify that the Council, if it so wished, may seek outside expertise to assist it at arriving at its decisions taken in accordance with Article 15 of the Rules. A minority of Delegations were of the view that such an amendment to Article 8 (1) was not necessary.</p> <p>The drafting proposal discussed at the Sixth Meeting is shown in APPENDIX C.</p>

	<b>Provision in the ICAO Rules and issue</b>	<b>Status</b>
	opinion” under the terms of Article 8 (1).	There was some interest in the Group on establishing a list of experts on the understanding that it should have limited impact on ICAO budget and the use of experts would remain flexible. However, at this stage, a number of Delegations are of the view that the existing provisions of the Rules provide enough flexibility to the Council in this respect.
4.	<b>Article 15 (2) (v) – Reasons for the Council’s Decision</b> For the purpose of rendering a decision under Article 15, whether the Council could, if it so wished, seek assistance in formulating the reasons for its decisions.	<p>Some Delegations drew attention to the ICJ Judgments on the Appeal Relating to the Jurisdiction of the ICAO Council of 14 July 2020, which emphasized that the Court will be best positioned to act on any future appeal if the decision of the Council contains the reasons of law and fact that led to its conclusions.</p> <p>Although no Delegation expressed the view that it would not be desirable for the Council to give reasons, there was a difference of view as to whether Article 15 (2) (v) warrants amendment. Some Delegations saw an important connection between this issue and the proposed amendment to Article 8 (1) of the Rules (see APPENDIX C).</p> <p>No drafting proposal has been prepared thus far pending further discussions amongst the Group on this issue.</p>
5.	<b>Article 30 of the Rules read together with Rule 37 and Appendix F of the Rules of Procedure for the Council – Confidentiality</b> While Article 30 (3) of the Rules provides that the “record of the proceedings shall, unless otherwise ordered by the Council, be open to the public”, the <i>Rules of Procedure for the Council</i> provide that Council meetings pertaining to disputes between Contracting States should be held in closed session and related documents should be marked as “Restricted”.	<p>While a group of Delegations supported keeping the proceedings confidential and only making public the final Council decision, several Delegations favored making the record of the proceedings public in the interests of transparency, although subject to certain exceptions. Some acknowledged that while the case is under consideration, the documents should not be made available to the public. A number of comments on the draft proposal to include an element of temporality were made at the Sixth Meeting of the Group, including the suggestion of only opening the record of the proceedings after the Council’s decision on the merits has been rendered.</p> <p>The drafting proposal discussed at the Sixth Meeting is shown in APPENDIX C.</p> <p>Although the Group’s mandate does not include making proposals for amending the <i>Rules of Procedure for the Council</i>, it was noted that there are some inconsistencies on this issue between the <i>Rules of Procedure for the Council</i> and the <i>Rules for the Settlement of Differences</i>.</p>
6.	<b>(New) Article 34 –</b>	Discussions showed a clear lack of consensus, with some

	Provision in the ICAO Rules and issue	Status
	<b>Provisional Measures</b> Currently there are no provisions in the Rules that enable the Council to order or issue provisional measures.	<p>Delegations supporting the new draft Article 34 providing for Provisional Measures, while others opposed it and one indicated reservations.</p> <p>A drafting proposal is shown in APPENDIX C.</p> <p>The draft new Article has been placed at the end of the Rules, and temporarily designated as “Article 34”, for the time being. Its precise placement within the Rules can be discussed at a later juncture.</p>
7.	<b>Article 52 of the Chicago Convention – Interpretation of the term “majority”</b> Given that under Article 84 no member of the Council shall vote in a dispute to which it is a party, whether to maintain the current interpretation that a majority of Members of the Council required under Article 52 for a decision under Article 84 is the majority of the total number of Members of the Council (“absolute majority”); or whether Article 52 could be interpreted as a “qualified majority”, that is, a majority of the number of Members of the Council eligible to vote in a particular case.	<p>There was strong support for the view that, in some cases, the “qualified majority” interpretation would be desirable in order to enable the Council to discharge its dispute settlement functions. The reasons cited included to forestall future situations where the Council is rendered incapable of taking a decision due to a large number of Council Members being parties to the same dispute, and being thus ineligible to vote. Such a situation, which doesn’t seem theoretical, would be contrary to the Council’s dispute settlement functions if it were prevented from rendering a decision on the basis of the operation of the majority rule.</p> <p>However, some additional elements for consideration were also raised, including the longstanding practice of the Council to apply the “absolute majority” interpretation, the same language in Article 84 applying to the International Air Services Transit Agreement, and the International Air Transport Agreement, and that although the ICJ had the opportunity to comment on the issue of the interpretation of “majority” on two separate occasions, it had not pronounced itself on the matter.</p> <p>No drafting proposal has been prepared thus far pending further discussions amongst the Group on this issue.</p> <p>One widely supported option was to propose that an interpretation of Article 52 of the Chicago Convention by the Assembly be sought, which would allow for the discussion of the matter by all ICAO Member States.</p>

— — — — —



## المرفق (ج)

مشروع تنقيحات مقترحة لقواعد الإيكاو<sup>٢</sup>

### قواعد تسوية الخلافات

أقرها المجلس في ١٩٥٧/٤/٩

وعديلها في ١٩٧٥/١١/١٠\*

وفي ٢٠٢٢/xx/xx\*\*

## الفصل الأول

### القواعد

#### المادة الأولى

(١) تحكم القواعد المذكورة في الجزئين الأول والثالث تسوية أنواع الخلافات التالية التي تنشأ بين الدول المتعاقدة والتي تحال إلى المجلس:

(أ) أي خلاف بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقية الطيران المدني الدولي (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") وملاحقها (المواد من ٨٤ إلى ٨٨ من الاتفاقية).

(ب) أي خلاف بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق عبور الخطوط الجوية الدولية واتفاق النقل الجوي على التوالي (المشار إليهما فيما بعد باسم "اتفاق العبور" و"اتفاق النقل" (المادة الثانية، الفقرة (٢) ن اتفاق العبور، والمادة الرابعة، الفقرة (٣) من اتفاق العبور).

(ج) أي خلاف آخر ينشأ في مجال الطيران المدني الدولي بين دولتين متعاقدتين في الاتفاقية يُحال إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنه عملاً بمعاهدة بين الدولتين المعنيتين.

(٢) تحكم القواعد المذكورة في الجزئين الثاني والثالث بحث أي شكوى بخصوص أي عمل تقوم به دولة طرف في اتفاق العبور، وبمقتضى هذا الاتفاق. وترى دولة أخرى طرف في نفس الاتفاق أنه يسبب إحجافاً أو معاناة لها. (المادة الثانية، الفقرة (١)، أو بخصوص عمل مماثل بمقتضى اتفاق النقل (المادة الرابعة، الفقرة (٢)).

## الجزء الثاني

### الفصل الثاني

#### الخلافات

<sup>٢</sup> تُعرض التنقيحات المقترحة التي نظرت فيها مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الخلافات (WG-RRSD) أثناء اجتماعها السادس (عُقد افتراضياً في ٢٠٢٢/١١/١١) بالخط الأحمر المظلل باللون الرمادي.

\* تعديل للمادة ٢٩ اعتمده المجلس في ١٩٧٥/١١/١٠.

\*\* تعديل المادة xx اعتمده المجلس في ٢٠xx/xx/xx.

## المادة الثانية

### الطلب والمذكرة

(١) على أي دولة متعاقدة ترفع خلافاً إلى المجلس لتسويته (المشار إليها فيما بعد باسم "الطالب" أن تقدم طلباً بذلك على أن ترفق به مذكرة تتضمن ما يلي:

(أ) اسم الطالب واسم الدولة المتعاقدة التي يقوم الخلاف معها (المشار إليها فيما بعد باسم "المدعى علي").

(ب) اسم الوكيل المفوض بتمثيل الطالب في الإجراءات، مع بيان عنوانه عنوان الوكيل (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني)، في مقر المنظمة، الذي توجه إليه جميع البلاغات المتعلقة بالقضية، بما في ذلك الإشعار بموعد أي اجتماع.

(ج) بيان بالوقائع ذات الصلة.

(د) البيانات المساندة ذات العلاقة بالوقائع.

(هـ) بيان بالحجج القانونية ذات الصلة.

(و) ما ينشده الطالب من إنصاف على يد المجلس فيما يتعلق بالنقاط المحددة المطروحة.

(ز) بيان يفيد بأن المفاوضات لتسوية الخلاف قد تمت بين الأطراف وأنها لم تكمل بالنجاح بأنه لا يمكن تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات.

(٢) يُحال الطلب والمذكرة، وكذلك جميع المستندات الداعمة الأخرى، إلى الأمين العام في الشكليات

الورقي والإلكتروني.

## الفصل الثالث

### الإجراء الذي يُتخذ عند تسلم الطلبات

## المادة الثالثة

### الإجراء الذي يتخذه الأمين العام

(١) عند تسلم الطلب، يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) أن يتحقق من أنه يفي من حيث الشكل بالشروط المنصوص عليها في المادة الثانية، وأن يطلب من الطالب استيفائه عند الاقتضاء.

(ب) أن يقوم بعد ذلك مباشرة بإخطار جميع أطراف الاتفاق الذي يدور الخلاف حول تفسيره أو تطبيقه، وكذلك جميع أعضاء المجلس، بتسلمه الطلب.

(ج) أن يرسل صوراً من الطلب والمستندات المؤيدة له إلى المدعى عليه، وأن يدعو إلى تقديم مذكرة مضادة في غضون مهلة زمنية يحددها المجلس.

(٢) يرسل الأمين العام بالمثل صوراً من جميع المرافعات اللاحقة أو غيرها من المستندات التي يقدمها أحد الأطراف إلى المجلس، إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في القضية.



(٣) تُرسل جميع المراسلات الموجّهة إلى وكلاء الأطراف وأعضاء المجلس وكذلك جميع أطراف الاتفاق الذي يتعلق الخلاف بنفسه أو تطبيقه، في الشكّلين الورقي والإلكتروني. ولا يجري الإرسال بالوسائل الإلكترونية إلى وكلاء الأطراف إلا على عنوان البريد الإلكتروني الذي يُحدّده الوكيل لهذا الغرض.

#### المادة الرابعة

##### المذكرة المضادة

(١) تتضمن المذكرة المضادة ما يلي:

(أ) اسم الوكيل المفوض بتمثيل المدعى عليه في الإجراءات، مع بيان عنوانه عنوان الوكيل (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني)، في مقر المنظمة، الذي توجه إليه جميع البلاغات المتعلقة بالقضية. بما في ذلك الإشعار بموعد أي اجتماع.

(ب) الرد على النقاط المثارة في مذكرة الطالب المشار إليها في الفقرات من (ج) إلى (ز) من المادة الثانية.

(ج) أي وقائع إضافية وبيانات مساندة.

(د) بيان بالحجج القانونية ذات الصلة.

(٢) يجوز أن تتضمن المذكرة المضادة ادعاءً مضاداً يتصل مباشرة بموضوع الطلب. بشرط أن يتضمن اختصاص المجلس. وعلى المجلس، بعد الاستماع إلى الأطراف، أن يقرر ضم المسألة المقدمة على هذا النحو إلى الإجراءات الأصلية من عدمه.

(٣) تُحال المذكرة المضادة، وكذلك جميع المستندات الداعمة الأخرى، إلى الأمين العام في الشكّلين الورقي والإلكتروني.

#### المادة الخامسة

##### الاعتراض الأولي والفصل فيه

(١) إذا طعن المدعى عليه في اختصاص المجلس بالنظر في الموضوع المقدم من الطالب أو في مقبولة الطلب، فعليه أن يقدم اعتراضاً أولياً يبين فيه الأساس الذي يقوم عليه اعتراضه.

(٢) يقدم الاعتراض الأولي في مذكرة خاصة قبل انتهاء المدة المحددة لتسليم المذكرة المضادة.

(٣) بمجرد تقديم الاعتراض الأولي، توقف إجراءات النظر في الأسس الموضوعية للدعوى، ويوقف العمل بالموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) (ج) من المادة الثالثة، اعتباراً من لحظة تقديم الاعتراض الأولي وحتى يفصل المجلس في ذلك الاعتراض. ويجوز للطالب أن يقدم بياناً مكتوباً يتضمّن ملاحظاته وأوجه دفاعه بشأن الاعتراض الأولي في غضون المهلة الزمنية التي يحددها المجلس. ومن ثم، تكون أي إجراءات أخرى تتعلق بالاعتراضات الأولية شفوية، ما لم يُقرّر المجلس خلاف ذلك.

(٤) في حالة تقديم اعتراض أولي، فعلى المجلس أن يفصل فيه كقضية أولية، بعد الاستماع إلى الأطراف، وقبل اتخاذ أي خطوات أخرى بمقتضى هذه القواعد لتحديد الأسس الموضوعية للطلب.

## المادة السادسة

### قرار المجلس بشأن الإجراءات

- (١) بمجرد تقديم المذكرة المضادة من قبل المدعى عليه، يقرر المجلس ما إذا كان ينبغي في هذه المرحلة دعوة الأطراف إلى الدخول في مفاوضات مباشرة طبقاً لما تنص عليه المادة الرابعة عشرة.
- (٢) إذا قرر المجلس عدم الدعوة إلى المفاوضات مباشرة في هذه المرحلة، وبدون المساس بإمكانية الدعوة إلى هذه المفاوضات في مرحلة لاحقة طبقاً للمادة الرابعة عشرة، يقرر المجلس الإجراءات التي يجب أن تطبق بمقتضى هذه القواعد. وإذا لم يقرر المجلس القيام بنفسه ببحث الموضوع بحثاً أولياً، عليه أن يعين لجنة من خمسة أشخاص (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") من بين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس لا علاقة لها بالخلاف، كما يعين أحدهم رئيساً للجنة.
- (٣) في حالة الدعوة إلى المفاوضات، يجوز تأجيل اتخاذ القرارات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه إلى أن يقرر الأطراف إما رفض الدخول في مفاوضات وإما الإفادة بأن المفاوضات قد فشلت في حل النزاع.

## الفصل الرابع

### الإجراءات

## المادة السابعة

### الإجراءات الكتابية

- (١) تتكون المذكرات الإضافية التي يمكن للأطراف تقديمها مما يلي:
- (أ) جواب يقدمه الطالب.
- (ب) رد يقدمه المدعى عليه.
- (٢) تقدم المذكرات إلى الأمين العام في غضون مدد محددة.
- (٣) يرفق بكل مذكرة أصول أو صور جميع المستندات ذات الصلة التي يرغب الطرف الذي يقدم المذكرة في طرحها للبحث.
- (٤) لا يجوز بعد تقديم آخر مذكرة تقديم أي مستندات أخرى من قبل أي طرف إلا بموافقة الطرف الآخر أو بناء على إذن من المجلس بعد أن يكون قد استمع لجميع الأطراف، ويستثنى من ذلك تقديم أدلة كتابية طبقاً لما تنص عليه المادة التاسعة أو ملاحظات كتابية طبقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة التاسعة عشرة.
- (٥) يُحال الجواب والرد، وكذلك جميع المستندات الداعمة الأخرى، إلى الأمين العام في الشكّلين الورقي والإلكتروني.

## المادة الثامنة

### تحقيقات المجلس

- (١) يجوز للمجلس في أي وقت، ولكن بعد أن يكون قد استمع إلى الأطراف، أن يكلف أي فرد أو هيئة أو مكتب أو لجنة أو أي منظمة أخرى يختارها، بمهمة القيام بالتحقيق أو بإبداء رأي تخصصي أو مساعدة المجلس على التوصل إلى قراراته

بشأن الاعتراضات الأولية أو [التدابير المؤقتة] أو الأسس الموضوعية. ويحدد المجلس في هذه الحالات الموضوع الذي يتناوله التحقيق أو الرأي التخصصي أو المساعدة ويحدد الإجراءات بالإجراءات التي يجب اتباعها.

(٢) يرفع إلى المجلس تقرير يتضمن نتائج التحقيقات، مصجوبا بسجل التحقيق أو الرأي التخصصي، وذلك وفقا للشكل الذي يكون المجلس قد حدده، إن كان قد فعل ذلك، ويبلغ به جميع الأطراف.

#### المادة التاسعة

إذا رغب الأطراف في تقديم أدلة إضافية بخلاف الأدلة المقدمة مع المذكرات، بما في ذلك شهادة الشهود أو الخبراء، فإنها تقدم كتابيا في غضون المدة التي يحددها المجلس. ويجوز للمجلس، بناءً على طلب خاص، الموافقة على الاستماع لشهادة شفوية. ويجوز للمجلس كذلك أن يكلف الأطراف بدعوة الشهود أو الخبراء للإدلاء بشهادتهم أمامه في جلسة استماع يعقدها لها الغرض.

#### المادة العاشرة

##### إقرار الشهود والخبراء

- (١) يتم إثبات شهادة الشهود بالإقرار التالي "أقر رسميا وأقسم بشرفي وضميري بأن شهادتي تحتوي على الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق".
- (٢) يتم إثبات تقرير الخبير بالإقرار التالي: "أقر رسميا وأقسم بشرفي وضميري بأن تقريرتي يتفق تماما مع ما أعتقده بصدق".

#### المادة الحادية عشرة

##### الأسئلة

في جلسة الاستماع، يحق لأي عضو من أعضاء المجلس لا يكون طرفا في النزاع أن يوجه، من خلال الرئيس، أسئلة إلى وكلاء الأطراف أو إلى مستشار أو محام يحضر نيابة عنهم. ويمكن الإجابة على مثل هذه الأسئلة إما فورا وإما في موعد لاحق يحدده المجلس.

#### المادة الثانية عشرة

##### الحجج

- (١) يجوز للأطراف، بعد الانتهاء من تقديم الأدلة، وبعد فترة تحضيرية معقولة، أن يقدموا حججهم إلى المجلس في غضون المدد التي يحددها.
- (٢) تقدم الحجج النهائية كتابيا، لكن يجوز قبول الحجج الشفهية إذا رأى المجلس ذلك.

### المادة الثالثة عشرة

#### الإجراءات أمام اللجنة

(١) إذا شكلت لجنة بموجب المادة السادسة من هذه القواعد، تقوم اللجنة، نيابة عن المجلس، بتلقي وبحث جميع المستندات المقدمة بموجب هذه القواعد. ويجوز لها، وفقا لما تقدره، أن تسمع الأدلة والحجج الشفهية، وأن تعالج القضية بشكل عام تمهيدا لقيام المجلس بالفصل فيها وفقا للمادة الخامسة عشرة. وتتبع اللجنة في بحثها للقضية نفس الإجراءات التي يتبناها المجلس إذا كان هو الذي يقوم ببحث الأمر بنفسه. وأثناء قيام اللجنة بالفصل في القضية، يتولى رئيس اللجنة ممارسة المهام الموكلة بموجب هذه القواعد إلى رئيس المجلس.

(٢) تقوم اللجنة بعد ذلك، ودون إبطاء لا مبرر له، بتقديم تقرير إلى المجلس يكون جزءا من محاضر الإجراءات. ويتضمن التقرير ملخصا للأدلة وللأمر الأخرى التي طرحت وبيان الوقائع وتوصيات اللجنة.

(٣) يسلم المجلس نسخا من تقرير اللجنة إلى كل طرف في القضية، ويجوز لكل طرف أن يقدم إلى المجلس، في غضون مدة يحددها المجلس، ملاحظاته كتابيا على التقرير المذكور، أو أن يقدم هذه الملاحظات شفويا إذا سمح المجلس بذلك.

(٤) يجوز للمجلس، عند بحثه تقرير اللجنة، أن يقوم بمزيد من التحقيقات حسبما يراه ملائما أو أن يحصل على أدلة إضافية.

### المادة الرابعة عشرة

#### المفاوضات أثناء سير الإجراءات

(١) يجوز للمجلس في أي وقت أثناء سير الإجراءات وقبل انعقاد الاجتماع الذي يصدر فيه القرار على النحو الذي تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة، أن يدعو أطراف النزاع إلى الشروع في مفاوضات مباشرة، إذا رأى المجلس أن الفرص المتاحة لتسوية النزاع أو تضيق هوة الخلاف من خلال المفاوضات لم تستنفذ بعد.

(٢) إذا قبل الأطراف الدعوة إلى التفاوض، فيمكن للمجلس أن يحدد مهلة زمنية لانتهاء من هذه المفاوضات، على أن يتوقف خلالها إجراءات النظر في موضوع النزاع.

(٣) يجوز للمجلس، إذا وافق الأطراف على ذلك، أن يساعد بأي شكل من الأشكال على دفع المفاوضات إلى الأمام، بما في ذلك تعيين فرد أو مجموعة من الأفراد للتوفيق بين الأطراف أثناء المفاوضات.

(٤) على المجلس أن يسجل أي حل يتم التوصل إليه من خلال المفاوضات. وإذا لم يتم التوصل إلى حل النزاع، يُخطر الأطراف المجلس بذلك وتستأنف إجراءات النظر في موضوع النزاع.

### المادة الخامسة عشرة

#### القرار

(١) بعد الاستماع إلى الحجج، أو بعد بحث تقرير اللجنة، يُصدر المجلس قراره، حسب الحالة.

(٢) يصدر قرار المجلس كتابيا ويتضمن ما يلي:

(أ) تاريخ صدور القرار.

(ب) قائمة بأسماء أعضاء المجلس المشاركين.

- (ج) أسماء أطراف النزاع ووكلائهم.
- (د) ملخص للإجراءات.
- (هـ) الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس والأسباب التي بنيت عليها.
- (و) قرار المجلس في شأن التكاليف، إن وجدت.
- (ز) بيان بكيفية التصويت في المجلس يوضح ما إذا كان قد تم التوصل إلى الاستنتاجات بالإجماع أم بالأغلبية، وفي حالة الأغلبية يبين عدد أعضاء المجلس المصوتين في صالح الاستنتاجات وعدد الذين صوتوا ضدها والذين امتنعوا عن التصويت.
- (٣) يجوز لأي عضو في المجلس يكون قد صوت ضد رأي الأغلبية أن يسجل وجهة نظره في شكل رأي مخالف يرفق بقرار المجلس.
- (٤) يصدر قرار المجلس في جلسة يعقدها لهذا الغرض في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الإجراءات.
- (٥) لا يحق لعضو في المجلس أن يُدلي بصوته أثناء قيام المجلس بالنظر في نزاع يكون العضو طرفاً فيه.

#### المادة السادسة عشرة

##### التخلف عن الحضور أو عن الدفاع

- (١) إذا تخلف أحد الأطراف عن الحضور أمام المجلس أو أمام اللجنة، في حالة تشكيل الأخيرة طبقاً للمادة السادسة، أو تخلف عن الدفاع عن دعواه، يجوز للطرف الآخر أن يطلب إلى المجلس أن يفصل في النزاع لصالحه.
- (٢) على المجلس، قبل أن يقوم بذلك، أن يتأكد من أن النزاع يدخل ضمن اختصاصه وأن الدعوى لها ما يبررها من حيث الواقع والقانون.

#### المادة السابعة عشرة

##### وقف الإجراءات

- (١) إذا أخطر الطالب المجلس كتابياً خلال سير الإجراءات أنه قرر وقف الإجراءات، ولم يكن المدعى عليه، حتى تاريخ تلقي الأمين العام لهذا الإخطار، قد فام بأي خطوة في الإجراءات، يجوز للمجلس، أو لريسه، إذا لم يكن المجلس منعقداً، أن يسجل رسمياً وقف الإجراءات، وعلى الأمين العام إخطار المدعى عليه بذلك.
- (٢) إذا كان المدعى عليه، في تاريخ تلقي الإخطار بوقف الإجراءات، قد باشر بالفعل السير في الإجراءات، فعلى المجلس، أو لريسه إذا لم يكن المجلس منعقداً، أن يحدد مهلة قصوى يقرر المدعى عليه خلالها ما إذا كان لديه اعتراض على وقف الإجراءات. فإذا لم يُبد مثل هذا الاعتراض، فيُفترض أنه وافق على وقف الإجراءات، ويقوك المجلس أو لريسه، إذا لم يكن المجلس منعقداً، بتسجيل وقف الإجراءات رسمياً. أما إذا أبدى اعتراض على ذلك، تستمر الإجراءات في سيرها.

### المادة الثامنة عشرة

#### إعلان قرار المجلس والطعن فيه

- (١) يتم إخطار جميع الأطراف بقرار المجلس فوراً، وكذلك يتم نشره. وتبلغ أيضاً صورة من القرار إلى جميع الدول التي سبق إخطارها بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة الثالثة.
- (٢) تكون القرارات الصادرة في الحالات المعروضة بموجب الفقرتين (١) (أ) و(١) (ب) من المادة الأولى قابلة للطعن وفقاً لما تنص عليه المادة (٨٤) من الاتفاقية (اتفاقية شيكاغو). ويُخطر المجلس **بذلك** **بتقديم ذلك** الطعن عن طريق الأمين العام خلال ستين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار بقرار المجلس.

### المادة التاسعة عشرة

#### التدخل

- (١) يكون لأي دولة طرف في الاتفاق المعني الذي أصبح تفسيره أو تطبيقه محل نزاع بموجب هذه القواعد، والتي تتأثر مباشرة بالنزاع، الحق في التدخل في الإجراءات، ولكن عليها أن تتعهد، إذا استخدمت هذا الحق، بأن يكون قرار المجلس ملزماً لها بذلك.
- (٢) على الدولة التي ترغب في التدخل في نزاع أن تقدم فوراً طلباً بذلك إلى الأمين العام.
- (٣) يُخطر بهذا الطلب جميع الأطراف في الاتفاق العام، فإذا أبلغ الأمين العام، خلال شهر من تاريخ هذا الإخطار، بأي اعتراض على قبول التدخل بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، يفصل المجلس في الأمر بقرار منه.
- (٤) إذا لم يتم الإخطار بالاعتراض خلال الفترة سائلة الذكر، أو إذا قرر المجلس الموافقة على قبول التدخل، حسب الحالة، يتخذ الأمين العام الخطوات اللازمة لتوفير المستندات المتعلقة بالدعوى للطرف المتدخل، الذي يجوز له تقديم مذكرة خلال مدة يحددها له المجلس بحيث لا يتجاوز الموعد المحدد بأي حال آخر موعد لتقديم المذكرة المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة السابعة.
- (٥) يبلغ أطراف النزاع الآخرين بهذه المذكرة. وعليهم إرسال ملاحظاتهم عليها إلى الأمين العام كتابياً في غضون فترة يحددها المجلس. ويجوز للأطراف مناقشة فحوى هذه المذكرة والملاحظات التي أُبديت بشأنها أثناء سير الإجراءات اللاحقة التي يكون المتدخل طرفاً فيها.

### المادة العشرون

#### إنهاء الإجراءات

- (١) (أ) إذا توصل الأطراف إلى اتفاق لتسوية النزاع قبل صدور قرار فيه أو اتفقوا على إنهاء الإجراءات، فعليهم إخطار المجلس بذلك كتابياً. ويسجل المجلس رسمياً إبرام التسوية أو الاتفاق على إنهاء الإجراءات.
- (ب) في حالة قيام أطراف النزاع الأصليين بإبرام مثل هذا الاتفاق يقرر المجلس إنهاء الإجراءات بصرف النظر عن تدخل أطراف أخرى. ولا يؤثر مثل هذا القرار على حق أي طرف متدخل في تقديم طلب باسمه فيما يتعلق بموضوع النزاع الأصلي.
- (٢) إذا كان إنهاء الإجراءات قد تم بناءً على تسوية بين الأطراف، تُرسل شروط التسوية إلى رئيس المجلس الذي يقوم بإبلاغها إلى جميع الدول التي سبق إخطارها بموجب الفقرة (١) (ب) من المادة الثالثة.

## الجزء الثاني

### الفصل الخامس

#### الشكاوى

#### المادة الحادية والعشرون

##### شكل الطلب

لأي دولة متعاقدة تقدم شكوى إلى المجلس بشأن أمر من الأمور المبينة في الفقرة (٢) من المادة الأولى من هذه القواعد أن تقدم طلبا بذلك ترفق به مذكرة تتضمن نفس البيانات الوارد ذكرها بالنسبة للطلب الذي يقدم بموجب المادة الثانية.

#### المادة الثانية والعشرون

##### الإجراء الي يتخذ عند تلقي الطلب

تطبق بالنسبة لأي طلب مقدم بموجب المادة السابقة، نصوص الفقرة (١) (أ) والفقرة (١) (ج) من المادة الثالثة ونصوص المادتين الرابعة والخامسة من الفصل الثالث من الجزء الأول (الإجراء الذي يتخذ عند تلقي الطلبات).

#### المادة الثالثة والعشرون

##### تشكيل اللجنة

- (١) بمجرد تقديم المذكرة المضادة، يجتمع المجلس ويقرر رسميا ما إذا كان الطلب يدخل ضمن فئة الشكاوى وفقا لما تنص عليه الفقرة (٢) من المادة الأولى.
- (٢) إذا كان قرار المجلس المتخذ وفقا للفقرة (١) السابقة بالإيجاب، فعليه تعيين لجنة يتبع في تشكيلها ما تنص عليه الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذه القواعد.

#### المادة الرابعة والعشرون

##### الإجراءات أمام اللجنة

- (١) تقوم اللجنة فورا بالتحقيق في الأمر نيابة عن المجلس وعليها أن تدعوا الدول المعنية للتشاور.
- (٢) تنظم اللجنة ترتيبات التشاور إلى أقصى حد ممكن بالاتفاق مع الأطراف، قوعلى أساس غير رسمي وفقا لظروف كل حالة. ويجوز للجنة أن تطلب معززات إضافية وأن تستدعي ممثلي الأطراف إلى الاجتماع باللجنة في مقر المنظمة أو في أي مكان آخر.

#### المادة الخامسة والعشرون

##### تقرير اللجنة

- (١) تقدم اللجنة تقريراً إلى المجلس بشأن نتائج مشاوراتها في أسرع وقت ممكن.

(٢) في حالة فشل المشاورات في حل النزاع، يجوز أن يتضمن التقرير استنتاجات وتوصيات مقترحة للدول المعنية.

### المادة السادسة والعشرون

#### الإجراء الذي يتخذه المجلس

- (١) يقوم المجلس ببحث تقرير اللجنة بعد تسلمه.
- (٢) إذا تم التوصل إلى تسوية من خلال المشاورات، تسجل شروط التسوية وتخطر بها جميع الدول التي سبق إخطارها بالإجراءات.
- (٣) في حالة فشل المشاورات في الوصول إلى حل النزاع، يجوز للمجلس أن يتقدم باستنتاجاته وتوصياته إلى الدول المعنية. وتطبق المادة الخامسة عشرة في هذه الحالة مع إجراء ما يلزم من تغييرات.

## الجزء الثالث

### الفصل السادس

#### أحكام عامة

### المادة السابعة والعشرون

#### الوكلاء

- (١) تعيّن الدولة التي تكون طرفاً في الإجراءات الخاصة بالخلافات أو الشكاوى التي تقدم وفقاً لهذه القواعد، وكيلاً عنها يكون مفوضاً بتمثيلها
- (٢) يجوز للوكيل أن يستعين بمستشار أو محامين. ويجب إبلاغ المجلس باسم المستشار أو المحامي قبل عقد الاجتماع الذي سيحضره ذلك المستشار أو المحامي.
- (٣) يُدعى الوكلاء إلى حضور أي اجتماع يُعقد لمناقشة القضية.

### المادة الثامنة والعشرون

#### التدابير الإجرائية

- (١) على المجلس أن يقرر الحدود الزمنية التي يجب أن تطبق، وغير ذلك من المسائل الإجرائية المتعلقة بالإجراءات. ويجب أن تحدد أي مهلة زمنية وفقاً لهذه القواعد بالشكل الذي يضمن أي تأخيرات محتملة ولضمان معاملة الطرف أو الأطراف المعنيين على نحو منصف.
- (٢) يجوز للمجلس في أي وقت أن يقرر تمديد أي مهلة زمنية يكون قد حدد بموجب هذه القواعد سواء بناءً على طلب أحد الأطراف أو حسبما يراه هو. كما يجوز له، في ظروف خاصة، وبعد الاستماع إلى اعتراضات أي طرف، أن يقرر صحة أي إجراء يُتخذ بعد انتهاء المهلة المحددة له.



(٣) يعمل رئيس المجلس بالنيابة عن المجلس، إذا لم يكن منعقداً، في كل ما يتعلق بتحديد أو تمديد المواعيد المنصوص عليها في هذه القواعد.

### المادة التاسعة والعشرون

#### اللغات

(١) يجوز للأطراف أن يقدموا أوجه دفاعهم، كتابياً أو شفهيًا، بأي من لغات عمل المنظمة الأربع. ويتم بناءً على طلب أي من الأطراف الأخرى ترجمتها إلى اللغات الأخرى وفقاً للترتيبات التي يتخذها الأمين العام. ويجوز أن يرخص المجلس لأحد الأطراف باستخدام لغة أخرى، على أن تتم ترتيبات الترجمة في هذه الحالة بواسطة الطرف المعني. على أن تجري ترجمتها تحريرياً و/أو شفهيًا إلى اللغات الأخرى بناءً على الترتيبات التي يحددها الأمين العام. ولن تتولى المنظمة ترجمة المستندات الداعمة الملحقة بالذكرات المكتوبة التي يودعها الطرفان، ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك. وعلى الطرف الذي يُقدّم مستندات داعمة بغير لغات عمل المنظمة أن يتولى ترجمتها إلى إحدى لغات عمل المنظمة.

(٢) ويجوز للمجلس، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن يرخص له باستخدام لغة أخرى، على أن تُتخذ ترتيبات الترجمة التحريرية و/أو الترجمة الشفهية في هذه الحالة بواسطة الطرف المعني.

(٣٤) يصدر قرار المجلس في حالة الخلافات، أو استنتاجاته وتوصياته في حالة الشكاوى، بلغات العمل، ويكون لكل من هذه النصوص نفس الحجية ما لم يتفق جميع الأطراف على اعتبار نصٍ بعينه هو الحائز للحجية.

### المادة الثلاثون

#### السجلات والإشهار

(١) يُعد الأمين العام سجلاً كاملاً للإجراءات.

(٢) يتم التسجيل حرفياً لأي شهادة أو حجج شفوية، وتدرج هذه ضمن سجل الإجراءات.

(٣) يكون سجل الإجراءات متاحاً للاطلاع العام بعد أن يُصدر المجلس قراره بشأن أي اعتراض أولي، [أي تدابير مؤقتة] أو الأسس الموضوعية، ما لم يقرر المجلس غير ذلك. ويجوز للمجلس أن يسمح بالاطلاع العام على أي جزء من السجل يكون قد قرر منع الاطلاع عليه في السابق.

### المادة الحادية والثلاثون

#### المصاريف

(١) يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

(٢) يتحمل الأطراف جميع النفقات الأخرى بالنسب التي يحددها المجلس.

### المادة الثانية والثلاثون

#### وقف العمل بهذه القواعد

يجوز بناءً على اتفاق الأطراف تغيير أي قاعدة من هذه القواعد أو وقف تطبيقها مؤقتاً إذا أدى ذلك، في رأي المجلس، إلى الانتهاء من القضية بشكل سريع وفعال.

## المادة الثالثة والثلاثون

### تعديل القواعد

يجوز للمجلس في أي وقت تعديل هذه القواعد. ولا يسري أي تعديل على قضية قائمة بالفعل إلا إذا وافق الأطراف على ذلك.

## المادة الرابعة والثلاثون

### التدابير المؤقتة

(١) ريثما يصدر المجلس قراره النهائي بشأن النزاع ودون الإخلال به على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ (٤)، يكون للمجلس سلطة أن يُحدد، إذا اعتُبر أن الظروف تقتضي ذلك وبعد الاستماع إلى الأطراف في القضية، أي تدابير مؤقتة يتعين اتخاذها حفاظاً على حقوق ومصالح أي طرف في القضية، أو من أجل سلامة أو أمن الطيران المدني الدولي.

(٢) يجوز لأي طرف في القضية أن يقدم طلباً مكتوباً لتحديد أي تدابير مؤقتة في أي وقت أثناء الإجراءات وقبل الجلسة التي يُصدر فيها المجلس قراره على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ (٤).

(٣) يجب على الطرف الذي يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة أن يُحدّد فيه أسباب هذا الطلب، والنتائج المحتملة إذا لم يُقبل الطلب، والتدابير المطلوبة.

(٤) يجوز للمجلس أيضاً أن يُحدد، بعد الاستماع إلى الأطراف في القضية، أي تدابير مؤقتة بمبادرة منه، أو أن يُحدد تدابير مؤقتة غير تلك المحددة في الطلب الذي قدمه أحد الأطراف في القضية.

(٥) ينظر المجلس بشكل فوري في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بغرض اتخاذ قرار بشأن الطلب، وذلك على سبيل الاستعجال. وإذا لم يكن المجلس منعقداً وقت طلب اتخاذ التدابير المؤقتة، يعقد المجلس جلسة استثنائية أو خاصة للنظر في الطلب في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس.

(٦) يجوز للمجلس في أي وقت، بناءً على طلب أحد الأطراف في القضية أو بمبادرة منه، إلغاء أو تعديل أي قرار يتعلق بالتدابير المؤقتة إذا طرأ، حسب رأيه، تغيير في الوضع بما يبرر هذا الإلغاء أو التعديل. وعلى أي طرف في القضية يقدم طلباً يقترح فيه هذا الإلغاء أو التعديل أن يحدد التغيير الذي يستند إليه الطلب. وقبل اتخاذ أي قرار بموجب هذه الفقرة، يتيح المجلس لأطراف القضية فرصة لعرض ملاحظاتهم بشأن هذا الموضوع.

(٧) يجوز للمجلس أن يطلب معلومات من الأطراف في القضية بشأن أي مسألة تتصل بتنفيذ أي تدابير مؤقتة يكون قد حددها.

## المادة الخامسة والثلاثون

### توجيهات بشأن الممارسة المتبعة

يجوز للمجلس أن يعتمد توجيهات بشأن الممارسة المتبعة أو إرشادات بشأن المسائل الإجرائية، على ألا تتطوى على أي تعديل لهذه القواعد. وفي حالة وجود أي تضارب، تسود هذه القواعد.

**المادة السادسة والثلاثون**

**الإجراءات الافتراضية**

يجوز للمجلس أن يقرر، كإجراء استثنائي، لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو لأسباب قاهرة أخرى، أن يعقد أي جزء من الإجراءات بموجب هذه القواعد في شكل افتراضي. ويُستشار أطراف القضية بشأن تنظيم هذه الإجراءات الافتراضية.

**— انتهى —**